لسرّها بنوابه قال والقياس في عكسه اي فيما لو بلغ النايب قبل اصله ان النايب لا
ينعزل حتى يبلغ اصله خبر العزل وينفذ حكمه كما ينفذ حكم اصله قال ولم ار من تعرض له
انتهى وما قاله ظاهر في الاول ممنوع في العكس لان النايب داخل في عموم كلام الاصحاب حتى
يبلغه الخبر والنايب قاض فينعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض كتبه ولو
ولى السلطان قاضيا ببلد فحكم ذلك القاضي ولم يعلم ان السلطان ولاه قال الزركشي فيحتمل
ان ينفذ حكمه كما لو وكل وكيلا بيع شيء فتصرف الوكيل وباعه ثم علم بالوكالة فان النتج
ابا حامد وغيره قالوا هو على الخلاف فيما لو باع مالا ابيد ظانا حياته فبان ميتا انتهى والظاهر
عدم نفوذ حكمه لاشتراط القبول من القاضي واخذا مما بحثه في قاض اقدم على تزويج امراة
يعتقد انها في غير محل ولايته ثم ظهر انها محل ولايته من انه لا يصح قال لانه بالاقدام يفسق
وخرج عن الولاية **واذا** علم الامام عزل القاضي بقراءة كتاب كان **كتب الامام اليه**
اذا قرأت كتابي فانت معزول فقراه انعزل لوجود الصفة وكذا لو طالعه وفهم مضمونه
ولم يتلفظ **وكذا ان قرئ عليه في الاصح** لان القصد اعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه
والثاني لا ينعزل نظرا الى صورة اللفظ ولو كتب اليه عزلتك او انت معزول من غير
تعليق على القراءة لم ينعزل لما لم يانه الكتاب كما قاله البغوي وغيره تنبيه لو جاء بعض
الكتاب فقياس ما قالوه في الطلاق انه ان اتى بموضع العزل لا ينعزل والا انعزل ثم
شرع في بيان انعزال نواب القاضي فقال **و ينعزل بموته** اي القاضي **و انعزاله** نايبه
المقيد وهو كل **من اذن له في شغل معين كبيع ماله ميت** او غايب وسماع شهادة في حادثة
وغير ذلك من القضايا الجزئية كالوكيل والمراد اذا علم بذلك كما يعلم مما سيصرح به ابن شرف
وفي الروضة واصلها عن السرخسي ان الامام لو نصب نايبا عن القاضي لا ينعزل بموت القاضي
وانعزاله قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا كان الاذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الاصل لم يبق
النايب انتهى وهذا ظاهر وبحث بعضهم ان الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء **والاصح انعزال**
نايبه المطلق بما ذكر وهذا **الم ياذن له في الاستخلاف** لان الاستخلاف فرع بقاء الولاية وقد
زالت ولايته فبطلت المعاونة **او** ان **قيل له** اي قال له الامام **استخلف عن نفسك او اطلق**
له الاستخلاف لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته تنبيه محل انعزاله عند الاطلاق
اذا لم يعين من يستخلفه فان قال استخلف فلانا فهو كقوله استخلف عني فلا ينعزل لانه قطع نظره
بالتعيين وجعله سفيرا اشار اليه الماوردي والروياني كما ذكره الاذرعي وغيره **فان**
قيل اي قال الامام له **استخلف عني فلا ينعزل** الخليفة بما ذكر لانه نايب عن الامام والاول
سفير في التولية والثاني ينعزل مطلقا كما لو كيل بموت الموكل والثالث لا مطلقا رعاية
لمصلحة الناس تنبيه مقتضى كلام الاصحاب انعزال نواب قاضي الاقليم الكبير بموته
حيث لم يقل له الامام استخلف عني وهو كذلك فتنوقال الصيمري نواب القاضي الكبير كقاضي
خراسان ينعزلون بموته وعزاه على الصحيح خلافا لقضاة الامام قال وجعل القاضي حسين قضاة
والي الاقليم كقضاة الامام محله فيما اذا صرح الامام له بذلك او اقتضاه العرف وحينئذ
فيكونون كالمنصوبين من جهة الامام **ولا ينعزل قاض** وغيره ممن ولي امرا عاما كوكيل بيت
المال **بموت الامام** وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وفرق في الحاوي بينه وبين
خليفة القاضي بان الامام يستنيب القضاة في حقوق المسلمين فلم ينعزلوا بموته والقاضي يستنيب

خليفته

خليفته في حق نفسه فانعزل بموته قال وعلى هذا الفرق يجوز للقاضي ان يعزل خليفته بغير
موجب ولا يجوز للامام عزل القاضي بغير موجب انتهى وتقدم الكلام على ذلك قال الاذرعي
وافتى بعضا لعصريين بانعزال وكيل بيت المال بموت السلطان متمسكا بقولهم ان الوكيل
ينعزل بموت الموكل وهذا جمود على الاسانيد وذهول عن المعنى وليس بصواب بل غلط **ولا** ينعزل
ناظر يتيم و لا ناظر **وقف بموت قاض** وانعزاله لئلا تتعطل ابواب المصالح تنبيه
لو شرط الواقف النظر لحاكم المسلمين ببلد كذا فعزل الناظر فيه او احدثه تولي قاض جديد فقال
الاذرعي الظاهر انعزاله قطعا لانه آل الى القاضي الجديد بشرط الواقف كما لو شرط النظر
لزيد ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نايبا فمات زيد فانه ينعزل نايبه لا محالة ويصير النظر
لعمرو فليحمل اذا علم المصنف على ما اذا آل النظر الى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظرا او انه
من شرطه له او خرج عن الاهلية قال ابن شهبة ويقع في كتب الاوقاف كثيرا فاذا انقرض الذرية
يكون النظر فيه للحاكم المسلمين ببلد كذا ابو فلان من تقابيه ونوابه فاذا آل النظر الى قاض
فهو النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي او انعزاله او لا الاقرب عدم انعزاله **ولا يقبل**
قوله اي القاضي **بعد انعزاله** كنت **حكمت بكذا** لقلة الابينة لانه لا يملك انشاء الحكم
حينئذ فلا يملك الاقرار نعم لو انعزل بالعمى قبل منه ذلك لانه انما انعزل بالعمى فيما يحتاج الى
الابصار وقوله حكمت عليك بكذا لا يحتاج الى ذكره كما قاله البلقيني ولو قال صرفت مال الوقف
لجهته او عمارته التي تقتضيها الحال صدق بلا يمين **فان شهد مع اخر حكمه لم يقبل على الصحيح**
لانه يشهد بفعل نفسه والثاني يقبل كما لو شهدت المرضعة انها ارضعت ولم تطالب
باجرة وفرق الاول بانه فعلها غير مقصود بالاثبات ولا شهادتها على فعلها لا تتضمن تزكيتها
بخلاف القاضي فيهما **واحتمل** تحكمه عما لو شهد ان فلانا اقر في مجلس حكمه بكذا فانه يقبل قطعا
لانه لم يشهد على فعل نفسه وانما يشهد على اقرار سمعه قاله الماوردي تنبيه قول المصنف
مع اخر يوهم انه لو شهد بذلك وحده لم يقبل قطعا ومقتضى كلامهم جريان الخلاف والمالية
وقد يكون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فلو حذفه لكان اولى كما قاله الزركشي **و** شهد **حكم حاكم**
جائز الحكم ولم يضفه الى نفسه **قبلت** شهادته **في الاصح** كالمرضعة اذا شهدت كذلك والثاني
المنع لانه قد يريد فعل نفسه تنبيه قول المصنف جائز الحكم تاكيد كما قاله بعضهم ومحل
الخلاف اذا لم يعلم القاضي انه حكمه والا لا يقبل جزما نظرا للتهمة ومحله ايضا اذا
قلنا لا يعتبر تعيين الحاكم في الشهادة على الحكم بل يكفي ان تقوم البينة على حكم متحاكم من الحكام
كما هو المذهب المشهور اما اذا قلنا باشتراط التعيين فلا يقبل قطعا **ويقبل قوله قبل قوله**
حكمت بكذا اخبرا وقال على سبيل الحكم نسا القربة طوالق من ازواجهن قبل قوله بلا يمين لقدرته
على الانشاء بخلاف ما لو قاله على سبيل الاخبار فلا يقبل قوله كما صرح به البغوي وهو
مقتضى كلام اصل الروضة وينبغي ان يكون محله كما قال شيخنا ما لو اسنده الى ما قبل ولايته قال
الاذرعي وما قالوه من قبول قوله ظاهر في القاضي المجتهد مطلقا او في مذهب امامه اما غيرهما
ففي قبول قوله وقفة وقد استخبرت الله وافتيت فيمن يلي من قضاة العصر عن سير قضايه
انه يلزمه بيانه لانه قد يظن ما ليس مستندا مستندا كما هو كثير او غالب قال ويشبه
ان يكون محل ما ذكر في قرية اهلها محصورون اما في بلد كبير كبغداد فلا لانا نقطع ببطلان
قوله والى ما قالوه يشير تعبير الشيخين بالقرية ولو قال الحاكم شهد عندي فلان وفلان بكذا او انكرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)